



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة : التاسعة

المرحلة : الدراسات العليا

اسم المادة : فقه

عنوان المحاضرة : حجية القواعد الفقهية

اسم التدريسي : أ. م . د محمد نعمان عبد النبي

للعام الدراسي 2025 / 2026 م

حجية القواعد الفقهية

تعريف القواعد الفقهية, حجية القاعدة عند الامام الشافعي

التعريف بالقواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح.

القاعدة لغةً: هي الأساس، فقاعدة كل شيء أساسه، فمن ذلك قواعد البيت، وكما يطلق لفظ (القاعدة) على الأمور الحسية، يطلق أيضاً على الأمور المعنوية، ومن ذلك قواعد العلم، أي : أسسها التي تبنى عليها) .

القاعدة في اصطلاح الفقهاء : اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة تبعاً لاختلافهم :

(1) عرفها ابن السبكي: (بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم

أحكامها منه) .

وعرفها ابن خطيب الدهشة ، فقال : (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتعرف أحكامها منه) .

وعرفها الحموي بأنها : (حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه)0

والظاهر أن الباعث لهذا الاختلاف هو : أن من نظر إلى أصل القاعدة في كونها جامعة لكل الفروع التي تندرج تحتها رأى أنها كلية، ومن نظر إلى أن أغلب القواعد الفقهية تكثر المستثنيات منها، رأى أنها أكثرية. ولعل أقرب تعريف إلى المقصود للقاعدة الفقهية هو: « حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب) .

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية عند الإمام الشافعي:

إن القاعدة الفقهية اما ان تكون نصية او مستنبطة، فان كانت نصاً من النصوص الشرعية، من الكتاب، أو السنة ،، وقول رسول الله ﷺ : «الخارج بالضمان» ونحوهما، فاتفق العلماء على أنها حجة يصح الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاء بناءً عليها، إذ هي دليل من الأدلة الشرعية قبل أن تجري مجرى القواعد الفقهية، واما إن كانت مستنبطة فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإلزام القضاء بها، وعلى هذا سار واضعوا مجلة الأحكام العدلية جاء في مقدمتها : « المقالة الثانية من عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فحكم الشرع ما لم

يقفوا لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل ،خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب، وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب، بل أدرجناها في المقدمة »

والذي يظهر لنا من مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - جواز الاستناد إلى مثل هذه القواعد المبنية على الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع، الواضحة الدلالة عليها في استنباط الأحكام، وإلزام القضاء بها.

ونذكر ما نقل عن الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - الذي يظهر من خلاله مدى احتكامه بالقاعدة الفقهية المشهورة: « ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين » في مجال القضاء .

حيث قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : « إذا كان لرجل زوجة وابن منها، وكان لزوجته أخ، فترافعوا إلى القاضي، فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد ماتا، وتداعيا، فقال الأخ: مات الابن ثم ماتت الأم فلي ميراثها مع زوجها وقال الزوج : بل ماتت المرأة فاحرز ابني معي ميراثها، ثم ابني فلا حق لك في ميراثه، ولا بينة بينهما، فالقول قول الأخ مع يمينه، لأنه الآن قائم وأخته ميتة، فهو وارث، وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة، ولا أدفع اليقين إلا بيقين، فإن كان ابنها ترك مالا فقال الأخ : آخذ حصتي من مال أختي من ميراثها مع ابنها، كان الأخ في ذلك الموضع هو المدعي من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لا يكون كما قال فكما لم أدفع أنه وارث، لأنه يقين بظن أن الابن حجه، فكذلك لم أورثه من الابن، لأن الأب يقين وهو ظن، وعلى الأب اليمين، وعلى الأخ البينة).

وقال - رحمه الله تعالى - أيضاً : « إذا مات المسلم وله امرأة فقالت : كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت، أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت أو قامت عليها بينة بأنها كانت أمة وادعت العتق والإسلام قبل أن يموت الزوج، فأنكر ذلك الورثة وقالوا : إنما كان العتق والإسلام بعد موته، فالقول قول الورثة، وعلى المرأة البينة؛ وإذا عرفت بحال فهي من أهلها، حتى تقوم البينة على خلافها).

المطلب الثالث: والكتب المؤلفة في القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

يعد علماء المذهب الشافعي أكثر الناس اهتماماً وتطويراً وتأليفاً في علم القواعد

الفقهية، ولهم فيه مؤلفات كثيرة جداً، منها ما يلي :

- 1) تخريج الفروع على الأصول: تأليف أبي المناقب شهاب الدين الزنجاني.
 - 2) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: تأليف الشيخ عز الدين ابن عبد السلام.
 - 3) الأشباه والنظائر: تأليف صدر الدين ابن الوكيل.
 - 4) المجموع المذهب في قواعد المذهب: تأليف الحافظ العلائي.
 - 5) الأشباه والنظائر: تأليف تاج الدين السبكي.
 - 6) المنتور في القواعد تأليف بدر الدين الزركشي
 - 7) الأشباه والنظائر: تأليف ابن الملقن
 - 8) الأشباه والنظائر: تأليف جلال الدين السيوطي.
 - 9) الاعتناء في الفرق والاستثناء: تأليف البكري.
- قواعد في الضرورة ويتضمن مطلبين: المطلب الاول: قاعدة يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.

المبحث الأول: الضرورة لغة.

والضرورة لغة: اسم لمصدر الاضطرار، [نقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان الى كذا وكذا، بناؤه: افتعل فجعلت التاء طاء، لان التاء لم يحسن لفظها مع الضاد.

المبحث الثاني: الضرورة اصطلاحاً.

الضرورة اصطلاحاً: إذا خاف تلف النفس أو العضو أو هي: خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل.

المبحث الثالث: معنى الضرورة.

أبو بكر الجصاص عند تفسيره لقول الله تعالى. معنى الضرورة - هنا - : هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان: أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة. والثاني: أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا .

1. عن أبي واقد الليثي قال قلت ((: يا رسول الله أنا بأرض تصيينا بها مخصصة فما يحل لنا من الميتة قال إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلأ فشأنكم بها)) تعليق شعيب الأرئؤوط : حديث حسن بطرقه وشواهده

2. حكم الضرورة.

[فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله [وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها.

(ب) قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.

(ج) كل ما أحل من مُحَرَّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلاً: الميتة المُحرَّمة في الأصل المُحلة للمضطر، فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم). فهذه القواعد الثلاث التي تباينت صيغها ومظاهرها نجدها متحدة في مغزاها، فإنها تقضى إلى مفهوم واحد وهو بيان حكم الضرورة.

ثم القاعدة الأخيرة بجانب بيان الحكم تضيف قيداً إلى القاعدة، وهو: فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم، ومما لا غبار عليه أن هذه القواعد جرت على نسق قويم ورسين، ثم هي وأشباهاها ربما ساعدت الفقهاء على سبك القاعدة وصهرها في قالب أضبط وأركز، فقد شاهدنا هذا التطور، ووجدنا الفقهاء يعبرون عما سبق بقولهم: الضرورات تبيح المحظورات، وكذا: الضرورة تُقدر بقدرها.

يجوز في الضَّرورة ما لا يجوز في غيرها.

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة (الضَّرورات تبيح المحظورات)

فالضَّرورة هنا: المشقة الزائدة عن المعتاد، والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى الهلاك أو قريباً منه. فهذه تقييد إباحة المحرم - عدا القتل والزنا - بل قد يصبح المحرم واجباً، فهذه الحالة تجيز ارتكاب ما لا يجوز في غيرها من الحالات .

لا يحل حاكم شيئاً ولا يحرمه، إنما الحكم على الظاهر»

. المطلب الأول : معنى القاعدة : معنى مفردات القاعدة :

الحاكم : هو منفذ الحكم والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى : منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.
واعلم أن الحاكم في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما سمي الحاكم بين الناس حاكماً ؛ لأنه مظهر الحكم الله تعالى ومخبر عنه.

ب المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة تتفرع من التي قبلها، وتعالج مبحثاً مهماً من مباحثها، وهو ما يتعلق بمسائل القضاء، وتنفيذ : أن حكم الحاكم أو قضاء القاضي لا يغير الأحكام الشرعية عن حقائقها الموضوعية عند الله تعالى فلا يجعل الحلال حراماً، ولا الحرام حلالاً ؛ لأن قضاء القاضي إنما يبنى على ما يظهر له من أحوال المتخاصمين وافق ذلك ما في حقيقة الأمر أو خالفه.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : (ولي السرائر الله عز وجل، فالحلال والحرام على ما يعلمه تبارك وتعالى، والحكم على ظاهر الأمر ، وافق ذلك السرائر أو خالفها، فلو أن رجلاً زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار، فقاضى بها القاضي ، لم يحل للمقضي له أن يأخذها إذا علمها باطلاً، ولا يحيل حكم القاضي علم المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً، ولا الحرام على واحد منهما حلالاً .

الأول : عموم الأدلة التي استدلت بها لقاعدة : (إنما كلف العباد الحكم على الظاهر ، وذلك لأن قاعدة الباب إنها تتفرع منها، وتنبني عليها. الثاني : الأدلة من السنة التي تخص موضوع القاعدة، من ذلك : أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة منها ما يأتي :

عن أم سلمة . - رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنها الله أقطع له قطعة من النار)).

المطلب الثالث : موقف علماء المذهب من القاعدة :

هذه القاعدة ذات صلة وثيقة، وأهمية بالغة في مجال القضاء، إذ عليها يتفرع جزء كبير من مسائله، وقد اختلف العلماء فيها، وسوف يتضح أثر خلافهم إذا نظرنا في المسألة التالية :

إذا ادعى رجل زوجية امرأة، وليست في نفس الأمر زوجته، وأقام شاهدي زور فحكم له الحاكم بالزوجية، هل تحل له المرأة في الباطن أم لا ؟

رأى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : أن المرأة تحل له إذا كانت محل عقد يكن الحاكم عالماً يكون الشهود شهود زور بناء على أن الأصل عنده أن حكم الحاكم بشهادة الزور ينقذ ظاهراً وباطناً إذا كان في الأمور القابلة للإنشاء بسبب ، كالنكاح والطلاق والبيع ، بشرط أن يكون المحل قابلاً للنفاد، والحاكم غير عالم بزورهم .

وذلك لما روي أن رجلاً من الحي خطب امرأة وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي - رضي الله عنه - فقالت : إني لم أتزجه، قال : قد زوجك الشاهدان).

وطرداً لهذا الأصل فإن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - رأى أن المرأة لو أثبتت بشهود زور أن زوجها طلقها ثلاث طلاقات بائنة، وبعد أن استحصلت على الحكم بالطلاق تزوجت بعد العدة بزواج آخر فيحل له الاستمتاع بها ولو علم بحقيقة الحال، كما أنه يحل للمرأة تمكينه، حتى أنه يجوز ويحل لأحد أولئك الشهود الزور التزوج بها) .

أما الإمام الشافعي فرأى: أن المرأة لا تحل له، ويحرم عليها تمكينه من نفسها، بناء على أن الأصل عنده أن حكم الحاكم لا يغير الأحكام الشرعية الموضوعة عند الله تعالى" ، وذلك للأحاديث الصحيحة السالفة الذكر.